

بحار الأنوار

[201] 51 - جنة الامان: عن الرضا عليه السلام قال: ما يأمن من سافر يوم الجمعة قبل

الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله (1). 52 -
العيون والعلل: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان
في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام قال: فان قال: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت
مع الامام ركعتين، وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟ قيل: لعل شتى: منها أن الناس
يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحب الله عزوجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه.
ومنها أن الامام يحبسهم للخطبة، وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في صلاة في حكم
التمام. ومنها أن الصلاة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله. ومنها أن الجمعة
عيد وصلاة العيد ركعتان،، ولم يقصر لمكان الخطبتين. فان قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لان
الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون الامام سببا لموعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن
المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من
الافات، ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة. فان قال: فلم جعلت خطبتين؟ قيل: لان
يكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس عزوجل، والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء
وما يريد أن يعلمهم من أمره، ونهيه ما فيه الصلاح والفساد. فان قال: فلم جعلت الخطبة
يوم الجمعة قبل الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة؟ قيل: لان الجمعة أمر دائم تكون في
الشهر مرارا، وفي السنة كثيرا، فإذا كثر ذلك على الناس صلوا وتركوه ولم يقيموا عليه،
وتفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا، وأما العيدين
فانما هو في السنة _____ (1) مصباح الكفعمي: 184.